

رئيس الهيئة

قرار رقم (٩٣٠) لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ٢٣ / ٥ / ٢٠٢٢
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين ببنك فيصل الإسلامي المصري

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٢٨٨) لسنة ٢٠٢٠ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك فيصل الإسلامي المصري برقم (١٠٠٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٦/١٠/٢٠٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق بدءاً من ١/١/٢٠٢١.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقمي (٣، ٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٣/٣/٢٠٢٢ بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٥/١٨.

قرر

المادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٢٣) من الباب السادس (استثمارات الصندوق) والمادة (٣٣) من الباب الثامن (الجمعية العمومية) والمادة (٩/٣٨) من الباب التاسع (إدارة الصندوق) (مجلس إدارة الصندوق) النصوص التالية :-

الباب السادس : (استثمارات الصندوق)

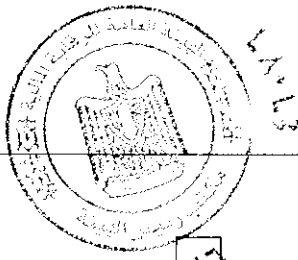
مادة (٢٣) :

يكون الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ١% من جملة الاشتراكات السنوية ، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

الباب الثامن : (الجمعية العمومية)

مادة (٣٣) :

مع عدم الإخلال بأحكام قرار الهيئة رقمي (٣ ، ٤) لسنة ٢٠٢١ تعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدین بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوي الخبرة في مجلس إدارته.





رئيس الهيئة

وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، على أن يراعى عند تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تغييره، ولا يجوز أن يُعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابق الإشارة إليها.

الباب التاسع : إدارة الصندوق (مجلس إدارة الصندوق)

مادة (٣٨) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شؤونه وحسن إدارته وله فى سبيل ذلك على الأخص ما يلى :

٩- ترشيح مراقبي حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدین بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة .

ثانياً : إضافة بند جديد (ن) للمادة (١) من الباب الأول (أحكام عامة) نصه كالتالى :

الباب الأول : (أحكام عامة)

مادة (١) : يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

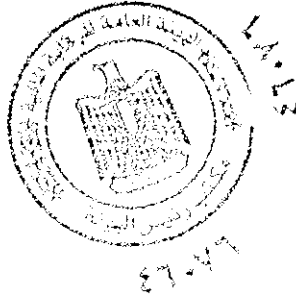
(ن) مدة الخدمة : هي مدة خدمة العضو بالجهة وتحتسب اعتباراً من تاريخ التعيين بالنسبة للأعضاء المؤسسين أو من تاريخ الاشتراك فى الصندوق بالنسبة للأعضاء الجدد .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات بدءاً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادتين (٣٣، ٣٨/٩) فيعمل بهما بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٥/٢/٢٠٢٠